

الباب الأول مادة 1 مهنة الهندسة المعمارية الهندسة المعمارية مهنة فنية حرة كريمة بعيدة عن الكسب المادي مجالها التعمير والبناء للإنسان أينما كان وحسبما يحتاج من خدمات وما يزاوله من نشاط وإنتاج. وتشمل فروعها هندسة العمارة للأبنية بجميع أنواعها – الإسكان – المنشآت العامة (التعليمية – العلاجية – الإدارية – الدينية – المكتبات العامة – الأسواق.....) دور السينما – المسارح – قاعات الاجتماعات و الاحتفالات – المتنزهات والحدائق العامة – الملاعب الرياضية – النوادي – المباني التجارية والصناعية – تخطيط المدن والقرى – الهندسة الحفرية – التصميم والتنسيق الداخلي... الخ. ويشمل مجالها النواحي التالية وما يماثلها 1- وضع التصميمات المعمارية و ما يلزمها من الرسومات التنفيذية – وعمل المقاييس التقديرية أو التثمينية – وطرح الأعمال في المناقصات – وإجراء التعاقد عليها والإشراف على تنفيذها. وعمل المستخلصات عن الأعمال واستلام المباني عند تمام تنفيذها. 2- تخطيط المدن والقرى، وتقسيم الأراضي وتخطيطها لمشروعات المباني وجميع ما يتعلق بالتخطيط العمراني. 3- التحكم في البنية – تخطيط وتجميل المساحات والطرق – التصميم و التجميل الداخلي – الصوت والضوء داخل المباني العامة. 4- تصنيع مواد البناء والمباني سابقة التجهيزات أي المباني المصنعة. 5- القيام بالمعاينات الخاصة بالمباني والإنشاءات لعمل التقارير الفنية اللازمة. 7- الاشتراك في الفصل في المنازعات الفنية أو في لجان التحكيم في المسابقات الفنية أو في أية لجان فنية أو في أعمال خاصة بالخبرة إذا طلب ذلك الأفراد أو الهيئات أو الجهات القضائية. 8- القيام بأعمال التصميم و التنفيذ الخاصة بالتعديلات والترميمات و أعمال الصيانة للمباني والإنشاءات. المهندس المعماري المهندس المعماري هو الشخص المتميز بقدرته على التخطيط والتصميم المعماري والتطبيق الابتكاري والتنفيذ. وله إلمام تام بفن وعلوم البناء حسب ظروف البيئة ومقتضياتها ويسهم في التعمير والتشييد في نظام التخطيط العام. ويشترط أن يكون حائزا على بكالوريوس في الهندسة المعمارية أو ما يعادلها من المؤهلات الهندسية الأخرى المعترف بها بقانون نقابة المهندسين، وأن يكون عضوا بنقابة المهندسين. هو الحاصل على بكالوريوس في الهندسة المعمارية أو ما يعادلها نتيجة لدراسة هندسية جامعية أو كلية أو معهد هندسي معترف به وزاول مهنة الهندسة كمهندس معماري لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاما على الأقل بأحد المكاتب الهندسية الخاصة أو العامة أو الهيئات الحكومية أو شركات قطاع الأعمال أو القطاع الخاص في المشاريع الهندسة الكبرى، أو بأحد الكليات الهندسية وحاصل على درجة أستاذ مساعد وأن يكون اسمه مسجلا في سجلات المهندسين الاستشاريين بنقابة المهندسين. هو المكتب الذي يؤسسه مهندس إستشاري أو أكثر من المسجلين في سجل المهندسين الاستشاريين بنقابة المهندسين بغرض مزاوله مهنة الهندسة الاستشارية، وأن يكون المكتب مسجلا بسجلات المكاتب الاستشارية بنقابة المهندسين. مادة 2 تقاليد مزاوله المهنة لشعبة الهندسة المعمارية 1- يخضع جميع المهندسين المعماريين لهذه اللائحة فضلا عن قانون النقابة ولوائحها. وكل مخالفة تمس كرامة المهنة أو تقاليدها أو واجباتها الأساسية تعرض مرتكبها للمؤاخذة التأديبية. 2- يقدم المهندس المعماري كل علمه وخبرته وإخلاصه فيما يسند إليه من دراسة المشروعات أو إدارة الأعمال وتجهيز المقاييسات أو القيام بالاستشارات التي يطلب منه الإلمام بها. 3- يجب على المهندس المعماري العمل على رفع شأن المهنة وخدمة صاحب العمل والصالح العام وخير وسلامة المجموعة. 4- يتقاضى المهندس المعماري كأجر له من صاحب العمل الأتعاب المحددة في لائحة الأتعاب النقابية والتي يتعين عليه التمسك بها كحد أدنى، ويحرم عليه قبول أي أجر آخر من أي جهة أخرى خلاف صاحب العمل عن نفس هذه الأعمال، ولا يقبل منها أي عمولة أو امتيازات شخصية من أي نوع. 5- للمهندس المعماري أن يعمل كخبير أو مستشار سواء أكان ذلك كل الوقت أو بعضه بالشروط الآتية: أ- أن يتقاضى أجره في حالة (بعض الوقت) على أساس المرتب أو الأتعاب لا على أساس العمولة. ب- أن لا تكون له سلطة التعامل باسم صاحب العمل، وهذا لا يمنع من توقيعه على مستندات الأعمال التي قام بها بصفته مهندسا معماريا وللمهندس المعماري في حالة عمله كخبير أو مستشار أن يسمح لصاحب العمل بنشر اسمه في الإعلانات بطريقة تتفق مع كرامة المهنة وبعيدة عن المبالغة حفاظا على آداب المهنة وكرامتها. 6- لا يجوز للمهندس المعماري أن يعرض خدماته أو يقوم بالدعاية لنفسه بطريق الإعلان أو النشر أو ما يشابهها، إلا أنه يجوز له في حالة تغيير عنوانه أو طلبه الالتحاق بعمل أو موظفين أن يعلن عن ذلك في الصحف. 7- للمهندس المعماري الحق في وضع لافتة باسمه في مكان ظاهر بالعمل طول مدة التنفيذ كما أن له الحق أن يضع لوحة لا تزيد مساحتها عن ربع متر مربع تحمل اسمه في مكان ظاهر بإحدى واجهات المبنى بعد انتهائه بحيث لا تضر باستعمال المبنى، كما أن له أن يطلب إزالة اسمه إذا أدخل صاحب العمل على المبنى تغييرات من شأنها أن تغير من صفته أو تسيء إلى التصميم دون تصريح من المهندس المعماري. 8- على المهندس المعماري أن يتجنب القيام بعمل يتنافى وطبيعة عمله وكرامة مهنته، كالقيام بأعمال المزايدات والسمسرة وما إلى ذلك من الأعمال التي تسيء إلى كرامة المهندس وتقاليده مزاوله المهنة. 9-

يتمتع على المهندس المعماري أن يحل محل زميل له في عمله بوسائل غير لائقة بكرامة المهنة وتقاليدها وألا ينسب لنفسه أعمالاً أو مؤلفات للغير. على أنه يجوز في حالة الاستعجال البدء مباشرة في العمل بعد استئذان رئيس مجلس الشعبة المعمارية. 11- لا يجوز للمهندس المعماري أن يقوم بأي إجراء من شأنه الأضرار بطريق مباشر أو غير مباشر بزملائه. كما يجب أن يكون نقده لأعمالهم نقداً بناءً دافعه الرغبة الطيبة وأن يتقبل بنفس المفهوم النقد الذي يوجه لأعماله. 12- لا يجوز للمهندس المعماري أن يضمن شروط العطاء أو كشوف الكميات أو مستندات العقود أى شرط يفيد إلزام المقاول دفع أى مبلغ له مهما كانت الاعتبارات. مادة 4 تقدير الأتعاب يتقاضى المهندس - كأجر له - عن جميع الأعمال سألغة الذكر التي نفذ منها أو طلب تنفيذها بواقع نسبة مئوية من قيمة العمل، بحيث لا تقل عما يأتى وبشرط أن تعهده جميعها إلى مقاول واحد - ويجب أن ينص صراحة أن المهندس يستحق أجراً مستقلاً عن وضع التصميم وعمل المقايسة وآخر عن الإشراف على التنفيذ طبقاً للائحة نقابة المهندسين، ويمكن تقسيم الأعمال إلى أربع فئات لأهميتها وتحدد لكل فئة أتعاباً عبارة عن نسبة معينة من تكاليف البناء بحيث تنقص هذه النسبة كلما زادت تلك التكاليف وتتراوح نسبة الأتعاب: بين 4% و 9% بالنسبة للفئة الأولى من الأعمال. وبين 9% و 12% بالنسبة للفئة الثالثة. وبين 11% و 16% بالنسبة للفئة الرابعة. وتشمل هذه النسب أجر المهندس عن وضع المشروع الابتدائي والرسومات التنفيذية والنهائية وعمل المقايسات والعقود والعطاءات والإشراف على التنفيذ. والعبرة في تحديد الفئات بالتفصيل بما جاء في لائحة أتعاب نقابة المهندسين الشعبة المعمارية. مادة 5 طبيعة الأعمال الهندسية 1- فرع الهندسة المدنية وتنقسم إلى الأقسام التالية هندسة السدود والخزانات - الأبنية وتحسين الأنهار - الموانئ والأحواض - الري والصرف - الإنشاءات الخرسانية - الطرق والجسور - المساحة - السكك الحديدية - الأنفاق - الهندسة الصحية - الأساسات وأبحاث التربة. ويشمل مجال المهنة الأعمال الآتية أ- عمل المعاينات الخاصة بالمشروعات الخاصة بالمشروعات المطلوب تنفيذها سواء كانت زراعية أو إنشائية أو بلدية. ب- عمل ميزانيات عادية أو شبكية أو رسومات من الطبيعة وجمع معلومات. ج- عمل أبحاث فنية لمعرفة حالة التربة أو المياه الجوفية سواء كان بقصد إقامة المنشآت عليها أو لعمل إصلاحات زراعية بها أو لتجهيز الأراضي البور وإعدادها للزراعة. د- وضع التصميمات وما يلزم من رسومات تنفيذية وعمل المقايسات التثمينية وطرح الأعمال في المناقصات وعمل العقود والإشراف على تنفيذها ومواصفة المقاولين على الأعمال وتقدير المبالغ المطلوب صرفها لهم واستلام الأعمال عن إتمام تنفيذها. هـ- تحديد الأراضي أما بقصد استغلالها زراعياً أو بقصد تخطيطها لمشروعات المباني أو تقسيمها بين الورثة. و- وضع التقارير الفنية للاستشارة أو الخبرة الهندسية. ز- الفصل في المنازعات والاشتراك في لجان التحكيم في المسابقات الفنية أو أية لجان خاصة بالخبرة إذا طلب ذلك الأفراد أو الهيئات القضائية. 2- فرع الهندسة المعمارية وضع التصميمات وما يلزمها من رسومات تنفيذية وعمل مقايسات تقديرية أو تثمينية وطرح الأعمال في المناقصات وتحرير العقود، وتشتمل فروعها: هندسة العمارة للأبنية بجميع أنواعها وأهمها على سبيل المثال وليس الحصر ما يأتى: الإسكان بمختلف مستوياته - اقتصادي ومتوسط وفوق المتوسط والمباني العامة - المنشآت العامة التعليمية - العلاجية - الإدارية - الدينية - المكتبات العامة - الأسواق - دور السينما والمسارح وقاعات الاجتماعات والمحاضرات والاحتفالات والمؤتمرات - الملاعب الرياضية المكشوفة والمغطاة والنوادي - الحدائق العامة - المباني التجارية - الصناعية - تخطيط المدن والقرى - الهندسة الحضرية - التصميم والتنسيق الداخلي وغير ذلك من المباني. ويشمل مجال النواحي التالية وما يماثلها أ- وضع التصميمات وما يلزمها من رسومات وعمل مقايسات تقديرية أو تثمينية وطرح الأعمال واستلام المباني عند إتمام تنفيذها. ب- عمل المعاينات الخاصة بالإنشاءات. ج- الأعمال الاستشارية الفنية في مجال البناء والإنشاء والتخطيط، ووضع التقارير الفنية للاستشارات الهندسية. د- تقسيم الأراضي وتخطيطها لمشروعات المباني وتخطيط المدن والقرى. 3- فرع الهندسة الكهربائية وتشمل الأعمال الهندسية في المجالات الآتية هندسة القوى والآلات الكهربائية - الهندسة الإلكترونية والنوية - هندسة الاتصالات والمعلومات. أ- تصميم وتحضير المواصفات الخاصة بالتركيبات والأجهزة والآلات الكهربائية المتعلقة بالتيار الثقيل أو الخفيف. ج- وضع التصميمات وما يلزم لها من رسومات تنفيذية وعمل المقايسات وطرح الأعمال في المناقصات وعمل العقود والإشراف على تنفيذها ومواصفة المقاولين على الأعمال مع تقدير المبالغ المطلوب صرفها لهم واستلام الأعمال عند تنفيذها. هـ- الفصل في المنازعات والاشتراك في لجان التحكيم في المسابقات الفنية أو أية لجان خاصة بالخبرة إذا طلب ذلك الأفراد أو الهيئات القضائية. فرع الهندسة الميكانيكية: وتشمل الأعمال التالية هندسة الإنتاج والتشغيل - القوى الميكانيكية - تصميم الماكينات - طاقة مائية - طاقة يدوية - التبريد أو التكييف.... الخ. ويشمل مجال المهنة الأعمال التالية وما يماثلها أ- تصميم وتحضير المواصفات الخاصة بالتركيبات والأجهزة والآلات - هندسة الإنتاج والتشغيل - القوى الميكانيكية -

تصميم الماكينات- طاقة مائية- طاقة يدوية- التبريد أو التكييف.ب. عمل أبحاث فنية تتعلق بمختلف أعمال الهندسة الميكانيكية.ج. وضع التصميمات وما يلزم لها من رسومات تنفيذية وعمل مقاييسات تقديرية أو تثمينية وطرح الأعمال فى المناقصات وتحرير العقود والإشراف على تنفيذها وعمل مستخلصات عن الأعمال وتقدير المبالغ المطلوب صرفها واستلام الأعمال عند تمام تنفيذها.د. وضع التقارير الفنية الاستشارية أو الخبرة الهندسية.ه. الفصل فى المنازعات والاشتراك فى لجان التحكيم فى المسابقات الفنية أو أية لجان خاصة بالخبرة إذا طلب ذلك الأفراد أو الهيئات أو الجهات القضائية.4- فرع الهندسة الكيميائية والنووية وتشمل الأعمال الهندسية الآتية الصناعات الكيميائية- الأسمدة الأزوتية- والعضوية والفوسفاتية- الكيماويات الأساسية- الورق- الغازات- البويات ومواد الصباغة.... الخ- البترول- صناعة مواد البناء- الغزل والنسيج- التجهيز والصباغة والطباعة- الصناعات الدوائية- الصناعات الغذائية- الصناعات الحربية- الصناعات المعدنية.ويشمل مجال المهنة أ- تصميم الأجهزة والمعدات المطلوبة والتأكد من ظروفها المثلى والعوامل الأخرى، والإشراف على الأعمال التالية وما يماثلها على تركيبها وعلى عمال العجن والخلط والمراحل والمرشحات والمفاعلات وغيرها لضمان المعالجة الكافية للمواد الخام بالوسائل الكيماوية أو الميكانيكية.ب- دراسة تطبيق إنتاج الكيماويات.ج- عمل البحوث والدراسات ومراجعة البيانات للحصول على المعلومات بالتحسينات الممكنة أو إمكانية إنتاج الكيماويات تجارياً.د- التعاون مع الكيماويين والمهندسين الميكانيكيين والكهربائيين والمدنيين والمؤسسات التي تصنع أجزاء المعدات الكيماوية.5- فرع هندسة التعدين والبترول والغازات: وتشمل الأعمال الآتية الأعمال المساحية بإنشاء الخرائط الطبوغرافية والجيوديسية والجوية وتحديد مواقع الخام بأماكن الثروات الطبيعية- الدراسات الفنية و الاقتصادية لعمليات استخراج وتنقية واستخلاص الخامات وشحنه- وعمل المواصفات للأعمال المساحية للمنشآت تحت الأرض- تصميم المناجم والمحاجر والملاحات- هندسة إنتاج وتكرير البترول- الصناعات البتروكيميائية تصميم وتنفيذ وحدات استخلاص المعادن من خاماتها وكذا الأفران الصناعية الخاصة به- أعمال التشكيل أ- والسباكة واللحام وصناعة الحراريةات المستخدمة فى صناعة الفلزات.ويشمل مجال المهنة على الأعمال التالية وما يماثلها دراسة مشاكل المعادن من الخامات وفحص طرق التحسين. والإشراف على عمليات إعادة التسخين وتشكيل وسحب وطرق وسبك المعادن.ج- تطوير الأساليب الفنية الحديثة والقديمة الخاصة بالمعالجة والتكوير المبدئي للبترول، وتصميم والإشراف على إقامة وتركيب وتشغيل أجهزة ومعدات ومصانع التكرير.ه- تخطيط وتنظيم وإشراف على أعمال استخراج المواد الصلبة غير المعدنية من باطن الأرض واستخراج ونقل البترول والغاز الطبيعي- والإشراف على عملية التنقيب والصيانة.و- الإشراف على أعمال الصيانة.6- فرع هندسة الغزل والنسيج وتشمل الأعمال الهندسية فى المجالات الآتية: الخامات: القطن- الصوف الطبيعي- الحرير الطبيعي- الحرير. مصانع: القوة المحركة- عمليات التجفيف والتسخين- الأنوال الأوتوماتيكية.مادة 6 التشريعات ومسئولية المهندس القانونية1- العقد المبرم بين المهندس المعماري والمالك أو رب العمل:إذا أراد شخص تشييد بناء أو ترميم مبنى قائم أو إضافة أدوار علوية أو إدخال تعديلات عليه فإنه يلجأ فى ذلك إلى مهندس معمارى- والمهندس المعماري هو الشخص الذي يضع الرسومات والمقاييسات اللازمة لإقامة البناء ويشرف على تنفيذها.2- طبيعة العقد المبرم بين المهندس المعماري والمالك أو رب العمل:مهمة المهندس المعماري هي وضع الرسومات والمقاييسات اللازمة للبناء ثم الإشراف على تنفيذ هذه الرسومات- والمهندس المعماري في قيامه بهذه المهمة يعمل لحساب رب العمل فهو لا يمثل ولا ينوب عنه بل يعمل باسمه الخاص- ولما كان فى عمله مستقلاً لا يخضع لإشراف أو رقابة من جانب رب العمل فإن العقد الذي يربطه المالك أن يكون إلا عقد مقاوله.3- المقاوله: عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر فى مقابل اجر دون أن يخضع لإشرافه أو رقابته.4- خصائص المقاوله:عقد رضائي- ينعقد بمجرد تراضى طرفيها عليها.عقد معارضة كلا من طرفيها يأخذ مقابلاً لما يعطى.عقد وارد على العمل- الأداء الرئيسى فى العقد هو القيام بعمل معين فى مقابل أجر.غير أن اعتبار المعماري مقاولاً بالمعنى العام لا يعنى أنه لا يمكن تخويله الوكالة عن عملية صراحة أو ضمناً، فأحياناً يخول المعماري بمقتضى العقد الذي يربطه بعملية أو العقد الذي يربط هذا العميل بمقاول البناء والسلطة فى معاينة وقبول البناء بعد الانتهاء من العمل والسلطة فى فحص حسابات مقاولي البناء وتسويتها معهم- ولاشك أن هذه الأعمال: إدخال تعديلات على العقد الأصلي من رب العمل ومقاول البناء بقبول تسوية الحساب،تعتبر كلها أعمالاً قانونية- والمعماري إذ يقوم بها إنما يفعل ذلك بالنيابة عن رب العمل ولذلك يحق له أن يعتبر وكيلاً عن صاحب العمل بالنسبة لهذه الأعمال وهذه الوكالة قد تكون ضمنية تستخلص من ظروف الحال.وتطبيقاً لذلك قضى بأن المهندس المعماري المكلف بوضع التصميمات لا صفة له فى التعاقد مع المقاولين باسم رب العمل إلا إذا كان قد خول ذلك من

جانب هذا الأخير وأن تسوية المعماري للحساب الختامي للعملية مع مقاولي البناء لا يلزم رب العمل إلا إذا ثبت أنه خوله سلطة الوكالة عنه في ذلك وفي غيره من الأعمال القانونية التي تثور بمناسبة البناء، ولكن تخويل المهندس المعماري سلطة النيابة عن رب العمل بالنسبة للأعمال القانونية ليس من شأنه أن يغير من طبيعة العقد الذي يربطه بين الطرفين فيما يتعلق بمهمة المعماري الأساسية وهي وضع الرسومات والمقاييس والإشراف على تنفيذها فهذا العقد يظل مقاوله ولا ينقلب إلى وكالة مادة 7 ضرورة تعيين نوع العمل يجب أن يتم تعيين العمل في العقد نفسه مع ملاحظة ما جرى عليه العمل في مقالات المباني من وجود عدة وثائق يكمل بعضها البعض. وهذه الوثائق والمستندات هي: 1- العقد وهو يتضمن الاتفاق الحاصل بين رب العمل والمقاول ويعين طبيعة العمل المطلوب ويحدد عمل المقاول أو يحيل في ذلك على الوثائق الأخرى، كما يحتوى على تعليمات عامة بالنسبة لطريقة وشروط التنفيذ: المدة - الجزاءات - الأقساط المؤقتة - التفيتش - التسوية النهائية - الاختصاص في حالة النزاع أو قبول الالتجاء إلى التحكيم أو القضاء. 2- دفتر الشروط: ويبين الأعمال المطلوبة وشروط تنفيذها بالتفصيل. 3- المقاييس وتتضمن قوائم كميات الأعمال للبناء المراد إقامته والمواصفات الفنية للأعمال. وهذه هي المقاييس الوصفية. كما تتضمن في العادة بيان فئات بنود الأعمال كل بند على حدة وهذه هي المقاييس التقديرية ويلحق بها أحيانا قائمة بالأثمان بالتفصيل. 4- التصميمات ويقصد بها الرسومات التي يضعها المعماري سواء في ذلك الرسومات والرسومات الإنشائية ويدخل في ذلك رسومات المشروع الابتدائي والرسومات التنفيذية والتفصيلية. وجميع هذه الوثائق السابقة تكمل الواحدة منها الأخرى وتشكل في مجموعها ما تراضى عليه الطرفان بشأن البناء المطلوب وتظهر أهمية ذلك حين يدعو الأمر إلى تفسير للعقد بالرجوع إلى وثائق العملية كلها والتقريب بينها واستخلاص إرادة الطرفين المشتركة منها جميعا. وقد يحدث أحيانا أن يوجد خلاف بين هذه الوثائق وفي هذه الحالة يجب محاولة التنسيق والتوفيق بين ما يبدو متعارضا منها فإن تعذر ذلك لابد ما ورد في بعض هذه الوثائق وطرح ما ورد في الأخرى. فإذا وجد خلاف بين دفتر الشروط والمقاييس التقديرية وجب تغليب أحكام دفتر الشروط وإذا وجد خلاف يتعلق بالثمن بين المقاييس وقائمة الأثمان وجب تغليب حكم القائمة. وإذا وجد خلاف بين الشروط المطبوعة والشروط المكتوبة بخط اليد وجب تفضيل الأخيرة. وإذا وجد خلاف بين الشروط المكتوبة وبين الرسومات وجب تغليب الشروط المكتوبة.